

203169 – هل يعطي والدته نصيبها من ميراثها في المنزل ويتركها تعيش فيه ؟

السؤال

مات والدي رحمه الله وترك لنا منزلاً تقطن فيه أمي وأخي الصغير (٣٠ عاماً) ، وأختي (٣٥ عاماً) ، نحن أسرة تتكون من أم ، ٧ ذكور و بنت واحدة ، طلب ٣ من إخوتي الذكور حقهم نقداً في المنزل المذكور فاتفقنا وأعطيتهم حقهم نقداً . السؤال : هل يجوز لأمي أن تأخذ حقها في المنزل نقداً أيضاً وتبقي في المنزل ؟ وما هي الشروط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للوارث في تركة عقار (كمنزل مثلاً) : أن يأخذ حقه نقداً ، ويكون نصيبه في المنزل بعد ذلك ، لمن دفع له ذلك النقد ، واشترى منه نصيبه ، سواء كان المشتري من الورثة ، أو من غيرهم .

وعليه ، فإذا أخذت أمكم نصيبها في ذلك المنزل نقداً ، فإنه ليس لها حق في ذلك المنزل من جهة التملك ، وأما من جهة السكنى ، فيجوز لها أن تسكن في ذلك البيت ، إذا رضي وأذن باقي الورثة الذين لهم نصيب في ذلك البيت .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (16/509) : " ليس لأحد من الورثة السكنى في بيت المتوفى بعد وفاته ، إلا بإذن ورثته ؛ لأنه انتقل من ملك الميت إلى ملك الورثة " انتهى .

والله أعلم .